إن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما .

قوله فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا : فعلى روايتين .

كالروايتين اللتين في الزكاة حكما ومذهبا على ما تقدم في أواخر (باب ذكر أهل الزكاة) .

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .

قوله وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه إلا أن لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر المذهب .

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يجزيه اختاره ابن بطة و أبو محمد الجوزي .

قال الزركشي : اختاره أبو البركات .

وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف و المجد وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يجزئه اختاره أبو الخطاب في الانتصار وصححها في عيون المسائل وقال اختارها أبو بكر